mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)04(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. في الدرس الماضي انتهى الكلام حول العام والخاص ونحن من باب التذكير لا زلنا فيما يتعلق بالدليل الاول من الادلة المجمع عليها كتاب - 00:00:32

بان الادلة المجمع عليها هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبعد المقدمات جاء الكلام حول الدليل الاول وهو الكتاب وقسم الكلام الى مباحث. مرت معنا خمسة مباحث. المبحث السادس اليوم. والمبحث السادس في المطبق والمقيد - 00:00:57

والكلام في المطلق والمقيد قريب الى حد ما. من الكلام حول القاص والعام. واضح؟ تفضل اقرأ استاز مصطفى بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. المبحث السادس في المطلق والمقيد - 00:01:20

يبدو فيه مسائل المسألة الاولى في تعريفهما وظابطهما. اما تعريفهما فالمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد من وحدة او غيرها. والمقيد ما ليس كذلك. واما ضابطهما فاعلم ان المطلق والمقيد كالعام - 00:01:51

الخاص فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به. وما لا فلا. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة الى اخر ما سبق في التخصيص. احسنتم. قال رحمه الله تعالى المبحث السادس في المطلق والمقيد فيه مسائل - 00:02:11

المسألة الاولى في تعريفهما وظابطهما اما تعريفهما فالمطلق هو الدال على الماهية اي الدال على الحقيقة بلا قيد هذا تعريف مطلق. ما دل على الحقيقة بلا قيد ما دل على الماهية بلا قيد - 00:02:31

فقولك اعتق رقبة فاذا وجدت الحقيقة وهي قوم ذلك الشيء رقبة تمام؟ وتم عتقه فقد حصل ذلك الامر. قد حصل الامتثال للامر. اعتق يصدق على كل رقبة اعتق رقبة هذا وهذا مطلق. قال هو الدال على الناهية بلا قيد من وحدة فلا يدل على - 00:02:52

ولا يدل على غيرها كتعيين لا يدل على تعيين. ولذلك مثلا هنالك فرق بين ان اقول اكرم طالب بين وبين ان اقول اكرم الطالب واقصد طالبا معينا. فلو قلت اكرم الطالب واللام هنا - 00:03:23

ولي العهد فهذا ليس من باب المطلق بخلاف قول اكرم طالبا فانك ستكرم طالبا واحدا لكن من غير تعيين قد يكون هذا او هذا او هذا او هذا او هذا. واضح؟ اذا هذا هو المطلق. اذا ما هو المطلق؟ المطلق ما دل على - 00:03:43

ماهية بلا قيد؟ هذا تعريفه. قال والمقيد ما ليس كذلك. المقيد ما ليس كذلك. يعني ما ليس بمطلق وهو مقيد تمام؟ وعرف بعضهم المقيد بانه ما زيد على معناه معنى اخر - 00:04:04

مزيد على معناه معنى اخر غيره اي غير معناه. ما زيد على معناه معنى اخر غيره. واضح؟ اضرب لك مثلا الله عز وجل لما يقول في القرآن الكريم فتحرير رقبة. او مثلا لو قلت انا اعتق رقبة - 00:04:23

هذا مطلق لكن لو قلت اعتق رقبة مؤمنة وصف الايمان الان هذا معنى اخر زائد على معنى الرقبة واضح؟ اذا نحن ايش عرفنا المقيد الان ايش قلنا؟ ما زيد على معناه معنى اخر غيره. واضح؟ اذا - 00:04:45

وصف الايمان معنى اخر زيد على الرقبة وهو غير معنى الرقبة فهمت؟ هذا هو ايش؟ هذا هو المقيد. هذا التقييد قد يكون تقييدا لفظيا او تقييدا امر ملفوظ وقد يكون تقييدا بامر مقدر - 00:05:11

قد يكون التقييد بامر ايش؟ ملفوظ وقد يكون بامر مقدر. مثلا لو قلت فتحرير رقبتي ثم في موضع اخر فتحرير رقبة مؤمنة هنا تقييد بامر ملفوظ لكن اسمع قول الله عز وجل - 00:05:34

في سورة الكهف واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان ورائهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا. هذا الملك كان يأخذ كل سفينة او خذوا سفينة لها قيد - 00:05:58

ما هو القيد هذا؟ آآ يأخذ السفينة الصحيحة الصالحة. اما اذا كانت السفينة معيبة فلا يأخذها. ولذلك اراد تنخظر عليه الصلاة والسلام ان يحدث العيب في تلك السفينة لئلا يأخذها الملك - 00:06:22

فهمتم علي ولا لا؟ اذا هنا القيد ملفوظ او مقدر؟ مقدر. اذا القيد قد يكون ملفوظا وقد يكون القيد مقدس ممسلنا لذلك. قاله المقيد ما ليس كذلك. واما ضابطهما فاعلم ان المطلق والمقيد كالعام - 00:06:39

الخاص المطلق المقيد كالعام والخاص. فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد وما لا يجوز تخصيص العام به لا يجوز تقييد المطلق به. وما لا فلا جيد ايش معنى هذا الكلام - 00:06:59

هذا يشير الى ما قلت لكم في مقدمة الدرس ان هنالك تقارب بين مبحث العام والخاص ومبحث المطلق المقيد نحن مر معنا الامن العام يخصص بالكتاب وان العام يخصص بالسنة وان العام يخصص بالاجماع وان العام يخصص بالقياس الى اخر ما مر معنا في الدروس الماضية - 00:07:22

كذلك التقي قد يحصل تقييد للكتاب بالكتاب. اطلاق في الكتاب ايد بالكتاب اطلاق ايد بالسنة اطلاق قيد بالاجماع اطلاق قيد بالقياس جيد اضرب بعض الامثلة الله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة - 00:07:48

والدم الدم مطلق في اية اخرى او دما مسفوحا اعيد بكونه مسفوحا هذا تقييد لاطلاق في القرآن بقيد او بتقييد في القرآن. صح؟ الله عز وجل يقول في القرآن الكريم والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:08:13

ايديهما ها ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. صح؟ جيد هذا الاطلاق في الاية الكريمة قيدته السنة بما لو كان المسروق نصابا. وهو ربع دينار. اذا هذا تقييد بالسنة لاطلاق في القرآن - 00:08:38

صح ولا لا صح طيب في المثال السابق وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا بالاجماع. المراد يأخذ كل سفينة صالحة غصبا اذا هذا تقييد للاطلاق بالاجماع وقد يكون هنالك تقييد للاطلاق بالقياس وهذا ساذكر مثاله بعد قليل في كلامه رحمه الله - 00:09:01

جيد اذا باختصار ان ما جاز ان يخصص به العام من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس مثلا فانه يجوز ان يقيد به المطلق. ما لا يجوز ان يخصص به العام - 00:09:31

مثلا رأي الصحابي الذي روى الحديث لا يجوز ان يخصص العام. رأي الصحابي الذي روى الحديث لا يجوز جزءا يخصصها العام كذلك رأي الصحابي الذي روى الحديث لا يجوز ان يقيد المطلق - 00:09:47

ما لا يجوز ان يكون مخصصا في العام لا يجوز ان يكون مقيدا في المطلق فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ جيد جيد. قال رحمه الله فيجوز الان هذا كالشرح لما سبق. كالشرح للظابط. قال - 00:10:06

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب مثلنا لذلك. ويجوز تقييد التقييد بالسنة ويجوز التقييد بالاجماع ويجوز التقييد بمفهوم الموافقة. ويجوز التقييد بمفهوم المخالفة لانه مر التخصيص بهذا. يجوز التقييد بالقياس. صح قال الى الى اخر ما سبق فيه - 00:10:23

التخسيس المسألة الثانية تفضل احسن الله اليكم المسألة الثانية ما ينفرد به المطلق والمقيد. مما ينفرد به المطلق والمقيد انهما ان اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين. كان يقال في كفارة الذهاب اعتق رقبة اعتق - 00:10:47

رقبة مؤمنة. وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق. والا اي بان تأخر عن وفد الخطاب من المطلق دون العمل او تأخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارن او جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد في الاربعين - 00:11:11

جمعا بين الدليلين. وان كان منفيين نحو لا لا يجزئ عتق مكاتب. لا يجزئ عتق مكاتب كافر. ولا تعتق ولا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا. فالقائلون بان مفهوما مخالفة حجة وهو الراجح يقيدون المطلق بالمقيد - 00:11:31
والنافون لحجية مفهوم المخالفة كالحنفية يلغون القيد. احسنتم. قبل ان نشرع في المسألة الثانية اريد ان اذكر لكم مسألة نحن عرفنا المطلق فقلنا ايش؟ ما دل على الماهية بلا قيد هذا المطلق - 00:11:51
ما يدل على المهيب بعض العلماء يقول ان المطلق والنكرة متحدان. لا فرق بينهما والمطلق النكرة متحدان. لا فرق بينهما. وهذا الرأي قال به بعض عمالقة اصول الفقه. كالامام وابن الحاجب. قالوا ان المطلق والنكرة لا فرق بينهما - 00:12:11
لماذا لا فرق بينهما؟ المطلق ما دل على الماهية بلا قيد النكرة فرد شائع في جنسه ما في فرق. وقال غيرهم بل بينهما فرق وبعضهم يرى ان هذا الفرق فرق اعتباري. انا لا اريد ان اساطر في المسألة - 00:12:43
لكن في الحقيقة يوجد فرق فرق دقيق وهذا الفرق انبنى عليه فرع فقهي او فروع فقهية مثال لو قال رجل لزوجته ان ولدت ذكرا فانت طالق ان ولدتي ذكرا فانت طالق - 00:13:02
فولدت ذكرين فهل يقع الطلاق او لا يقع فانت لو جعلت هذا من باب مطلق تقول يقع الطلاق ليش؟ لان الماهية والحقيقة وجدت فهي ولدت ذكرين اذا ماهية الذكورة؟ موجودة فيقع الطلاق. حقيقة الذكورة موجودة فيقع الطلاق - 00:13:27
ولو جعلت هذا من باب النكرة وقلت ان النكرة ايش هي طبعا؟ فرد شائع في جنسه صح؟ ها؟ لا يقع الطلاق ليش لا يقع الطلاق؟ لان هذا ليس فردا واحدا. هذا اكثر من فردا. واضح ولا لا؟ واضح؟ اذا مثل هذا الفرع يبين - 00:13:58
ان هنالك آآ فرقا لطيفا بين المطلق ها والنكرة. جيد. هذا فقط لي قد تقرأونه هذه المسألة في الكتب المطولة تمام فهذا مفتاحها نعود الى عبارة المصنف قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية - 00:14:18
مما ينفرد به المطلق والمقيد. ايش يعني ينفرد عن ماذا ينفرد المطلق والمقيد عن ماذا؟ عن العموم والخصوص. تمام؟ قال مما ينفرد به المطلق والمقيد انهما هينتبه هذا الكلام يحتاج منك الى انتباه - 00:14:40
مما ينفرد به المطلق والمقيد انهما ان اتحدا حكمهما واحد وموجبهما اثنين وكانا مثبتين ثلاثة. هذي كم الان؟ ثلاثة. كأن يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد او المقيد يصح ان تقرأها بفتح الياء وكسرها. وهذا الرابع وتأخر - 00:14:58
المقيد او وتأخر المقيد هذا الرابع. عن وقت العمل بالمطلق فحين اذ يكون المقيد او المقيد ناسخ للمطلق. اذا هنا ممكن ان انا اعكس لك الموضوع بسؤال او اصيغ الموضوع بسؤال - 00:15:35
متى يكون النص المقيد ناسخا للنص المطلق باربعة شروط متى يكون النص المقيد ناسخا للنص المطلق باربعة شروط. الشرط الاول ايش؟ قال انه يتحد حكمهما ايش معنى يتحد حكمهما؟ هذا حكمه الوجوب هذا حكمه الوجوب - 00:15:56
الامر الثاني قال ويتحد موجبهما اي يتحد سببهما. فالسبب هنا الظهار والسبب الامر الثالث وقانا مثبتين. اذا لا يوجد مثبت ومنفي مثلا بل هذا مثبت وهذا مثبت. الامر الرابع ان ان المقيد تأخر عن وقت العمل. ايش - 00:16:26
نتأخر عن وقت العمل يعني قد حصل ان جاء المطلق وعمل به ثم جاء المقيد جاء المطلق وعمل به ثم جاء المقيد بعد العمل بالمطلق. اذا تحققت الشروط الاربعة فان المقيد - 00:16:56
ناسخ مطلق اتضح طيب نمثل لهذا قال الشارع مثلا اعتق رقبة هذا مطلق قال الشارع لشخص ظاهر من زوجته قال الشرع لشخص ظاهر من زوجته اعتق رقبة واضح فاعتق رقبة - 00:17:15
ثم قال الشارع لشخص اخر ظاهر من زوجته اعتق رقبة مؤمنة الان اتحد الحكم او لا؟ اتحد. اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة اتحد الحكم وجوب وجوب. اتحد السبب؟ نعم السبب عند الاول الظهار. سبب العتق الظهار، السبب الثاني الظهار - 00:17:45
كانا مثبتين نعم هذا مثبت وهذا مثبت. اعتق رقبة اعتق رقبة طيب النص المقيد متى جاء جاء بعد العمل بالنص المطلق. صح ولا لا؟ جاء بعد العمل بالنص المطلق. اذا النص المقيد هنا سيكون ناسخا - 00:18:13
ناسخا للنص المطلق. طيب يسأل سائل يقول لماذا ناسخا نقول لان التقييد بيان والبيان لا يجوز يا اخواني ان يؤخر عن وقت العمل.

الان قد تم العمل ولا ما تم العمل؟ اه - 00:18:33
لو كان بيان البيان لا يؤخر عن وقت العمل. البيان يكون قبل العمل. لا يجوز ان يؤخر البيان عن وقت العمل هذا يدل على ماذا؟ هذا يدل على ان الشرع انا لا اريدك ان تكتب اريدك ان تفهم. هذا يدل على ان الشرع عندما قال في المرة الاولى اعتق رقبة - 00:18:54
كان يريد ان يبقى الاطلاق مطلقا وان يمتثل الاطلاق على اطلاقه لم يكن الشرع مريدا ان هذا الاطلاق يقيد. بدليل ان هنالك من عمل بهذا المطلق فهمت؟ ثم بعد العمل بذلك المطلق جاء التقييد. فيكون التقييد حينئذ ليس بيانا. وانما را - 00:19:14
قاطعا المطلق هذا نسخ لان التقييد بيان والبيان لا يجوز ان يتأخر عن وقت العمل فهمتم علي ولا لا؟ الان سنعيد قراءة المسألة انتبه للشروط الاربعة. وانتبه لما يترتب على الشروط الاربعة. قال مما ينفرد به المطلق والمقيد؟ انهما. انت ممكن - 00:19:42
عند قوله مما ينفرد به المطلقون والمقيد تكتب عن العام. والخاص انهما ان اتحدا حكمهما هذا الشرط الاول وموجبهما هذا الشرط الثاني وكانا مثبتين هذا الشرط الثالث كأن يقال مثل - 00:20:11
مثل كأن يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة ايش قال عندكم اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة في ظني صياغة المثال هكذا فيها ايهام فيها لبس كان الاولى ان يقول اعتق رقبة ثم قال بعد الفعل اعتق رقبة مؤمنة - 00:20:33
لان بقي الشرط الرابع هو سيذكره. وهو ان يكون المقيد جاء بعد العمل بالمطلق. فاذا المثال الدقيق ان يقول اعتق رقبة ثم بعد الفعل قال اعتق رقبة مؤمنة. فهمتم علي ولا لا؟ ولذلك هنا لما - 00:20:58
اعتق رقبة ممكن ان تشكر بسهم صغير هكذا. ثم بعد الفعل قال اعتق رقبة مؤمنة. فهمتم عن عيوننا؟ قال وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق. فحينئذ اذا اجتمعت الشروط اربعة قال فالمقيد ناسخ للمطلق. السؤال لماذا؟ لو سألك شخص لماذا قلت هنا؟ ان المقيد ناسخ للمطلق - 00:21:18
الجواب لان التقييد بيان ولا يجوز ان يتأخر البيان عن وقت العمل فاذا تأخر عن وقت العمل فانه حينئذ لا يصبح بيانا وانما يصبح رافعا لحكم مطلق احسنتم فهمتم هذه المسألة؟ جيد. قال والا ايش معنى والا؟ قال والا اي والا بان تأخر عن وقت الخطاب - 00:21:44
بالمطلق دون العمل. يعني جاء المقيد بعد المطلق وقبل العمل بالمطلق اذا اي شرط اختل من الشروط الاربعة السابقة؟ الشرط الرابع. قال والا بان تأخر من فاعل تأخر احسنتم. اكتب حتى لا تنسى. تمام؟ والا بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، اي - 00:22:14
لم يتأخر عن وقت العمل. هذه السورة الاولى. هذه السورة الاولى ممكن تكتب هنا واحد وانا بان هذا واحد. الاول والا بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل. او - 00:22:43
رقم اثنين امام الصورة الثانية تأخر المطلق عن المقيد مطلقا. يعني جاء ايش المطلق بعد المقيد. يعني المقيد اولا اعتق رقبة مؤمنة ثم جاء اعتق رقبة. جيد هذه السورة الثانية. او تقارنا كيف تقارنا مثل ما مثل؟ مثل ما ضرب بمثال - 00:23:01
اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة مثلا جيد ولا لا؟ او جهل التاريخ هذي كم سورة الان؟ اربع سور رقمها قال فان حصلت سورة من هذه الصور الاربعة تمام؟ حمل المطلق على المقيد في الاربع السور جمعا بين الدليلين - 00:23:24
ارجو ان يكون واضحا لكم. اذا متى يحمل المطلق على المقيد؟ يحمل المطلق عن مقيد في هذه السور الاربع اما اذا تحققت الشروط الاربعة السابقة فان المقيد سيكون ناسخا للمطلق - 00:23:45
ارجو ان يكون واضحا لكم هذا كله اذا كانا مثبتين. طب وان كانا من فيه؟ قال وان كانا منفيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر ولا تعتق مكاتبا - 00:24:03
لا تعتق مكاتبا كافرا. شف الاول مثال لي النفي الثاني مثال لي النهي. قال في القائلون بان مفهوم المخالفة حجة وهم الجمهور وهو الراجح الذي مر معنا فانهم يقيدون المطلق بالمقيد هذا واضح. والذين يقولون ان مفهوم المخالفة ليس - 00:24:22
دليل الخطاب ليس بحجة وهم الحنفية فانهم لا يقيدون المطلق بل يجعلون المطلق على اطلاقه. واضح ولا لا؟ ولذلك سيقولون اذا

اعتقت مثلا في المثال هنا آآ لا يجزئ عتق عتق مكاتب لا يجزي عتق مكاتب كافر. تمام؟ سيتركون المطلق على اطلاقه سيكون - 00:24:46

لو اعتقت مقتاتبا مؤمنا او مكاتبا كافرا اجزأ كذلك. فيبقى الاطلاق عندهم على اطلاقه لا يقيد بالمقيد. فهمت ولا لا؟ وهذا رأي الحنفية ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال والنافون للحجية مفهوم المخالفة كالحنفية يلقون الغيط القيد. ثم قال - 00:25:11

المسألة الثالثة. تفضل احسن الله اليكم اخوان المسألة الثالثة في تخالف المطلق والمقيد في الاسلوب او في السبب. فالاول كان احدهما امرا والاخر نهي النحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة. او اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة - 00:25:35

فالمطلق مقيد بضد الصفة. ففي المثال الاول مقيد بالايمان. وفي الثاني مقيد بالكفر. واما اختلافهما في السبب مع اتحاد حكمهما كما في قوله تعالى في كفارة الظهار. فتحرير رقبة وفي كفارة القتل. فتحرير رقبة مؤمنة - 00:25:59

مذهب الشافعي والجمهور حمل المطلق على الحمل المطلق فيهما على المقيد قياسا بوجود الجامع بينهما فهو حرمة السبب فيهما. احسنت. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في تخالف المطلق والمقيد - 00:26:19

يدي في الاسلوب او في السبب ايش المقصود بقوله في الاسلوب قال في الاول يعني في الاسلوب ان كان احدهما امرا والاخر نهيا. اذا المقصود بقوله تخالف في الاسلوب بان كان احدهما امرا والاخر نهيا. في السبب - 00:26:39

سيأتي بعد قليل. جيد؟ قال فالاول ايش الاول؟ التخالف بين المطلق والمقيد بالاسلوب في الاسلوب قال كان احدهما امرا والاخر نهيا. نحو اعتق رقبة اعتق رقبة هذا امر لا تعتق رقبة كافرة. هذا نهي. جيد؟ او اعتق رقبة مؤمنة هذا امر لا تعتقه - 00:27:01

رقبة هذا نهي قال فالمطلق انتبه معي. يحتاج قليل الانتباه فقط فالمطلق مقيد بضد الصفة المطلق مقيد بايه؟ شف المثال الاول. اعتق رقبة اين المطلق؟ هذا. طيب. لا تعتق رقبة كافرة - 00:27:31

المقيد؟ اه لا تعتق رقبة كافرة هذا النص هو النص المقيد. والنص المطلق اعتق رقبة. طيب ايه ضد مؤمنة اذا سيكون التقدير هكذا اعتق رقبة مؤمنة فهمتم علي ولا لا؟ جيد - 00:27:54

مرة اخرى عندك نصاب اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اين المطلق منهما اعتق رقبة اين المقيد منهما؟ لا تعتق رقبة كافرة صح؟ ما ضد كونها كافرة مؤمنة اذا ماذا سيكون التقدير هنا؟ اعتق رقبة مؤمنة - 00:28:15

جيد طيب المثال الثاني اعتق رقبة مؤمنة هذا النص المقيد. النص المطلق لا تعتق رقبة. الان هنا المطلق نهي والمقيد امر بخلاف الاول. لا تعتق رقبة هذا مطلق واضح؟ اعتق رقبة مؤمنة هذا مقيد. صح؟ طيب - 00:28:43

ايه ضد مؤمنة كافرة ايش بيكون الكلام؟ لا ايش بيكون التقدير؟ لا تعتق رقبة كافرة فهمت المقصود؟ نعيد قراءة العبارة قال فالاول كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة. او اعتق رقبة مؤمنة - 00:29:07

لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة قال ففي المثال الاول مقيد بالايمان ايش بيكون التقدير اعتق رقبة مؤمنة وفي الثاني مقيد بالكفر. ايش بيكون التقدير؟ لا تعتق رقبة كافرة - 00:29:32

جيد بسم الله قال واما اختلافهما في السبب مع اتحاد حكمهما فمثاله كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير الرقبة في كفارة اليمين في سورة المائدة اية تسعة وثمانين. تحرير الرقبة بدون فاء - 00:29:54

تحرير الرقبة فتحرير الرقبة في كفارة اليمين في كفارة الظهار مطلق. النص مطلق. جيد؟ قالوا في كفارة القتل التي في سورة النساء اية اثنين وتسعين اية اثنين وتسعين. فتحرير رقبة مؤمنة بقيد الايمان - 00:30:16

الان لاحظ معي من حيث السبب السبب مختلف فان السبب الذي في اية المائدة الحنف في اليمين والذي في اية المجادلة الظهار والذي في اية النساء القتل السبب مختلف. لكن الحكم واحد او لا؟ الحكم متحد وهو وجوب الاعتاق - 00:30:36

وجوب العتق في كل موضع من المواضع الثلاثة في كل اية من الايات الثلاث. جيد ولا لا؟ اذا الحكم اتحد السبب هنا يحمل المطلق على المقيد او لا ها؟ اه يحمل يحمل عند كثير من الفقهاء لا سيما من فقهاء الشافعية - 00:31:01

عند اكثر الشافعية هنا يحمل المطلق على المخيم. واضح؟ قال فمذهب الشافعي والجمهور حمد المطلق فيهما على المقيد. هذه

المسألة الاولى حملة المطلق فيهما على المقيد. اذا ايش معنى ذلك؟ معنى ذلك ان الكفارة التي في الظهار لابد ان تكون مؤمنة - 00:31:24

وان عفوا ان الرقبة التي في الظهار لابد ان تكون مؤمنة. وان الرقبة التي في اليمين لابد ان تكون مؤمنة ولذلك قال لك في صفوة الزبد في مبحث الظهار في كفارة الظهار رقبة مؤمنة لله جل مؤمنة لله جل. سليمة عما - 00:31:48

بالعمل جيد قال هنا فمذهب الشافعي والجمهور حمل المطلق عن مقيد. هنا مسألة. بعدين مسألة جديدة قال قياسا. اي سؤال. لو سألنا الشافعية والجمهور لماذا هنا حملتم المطلق عن مقيد؟ ما مستند حملكم هنا للمطلق عن مقيد؟ سيقولون لك - 00:32:09

مستند حملنا للمطلق عن مقيد هو القياس سؤال اخر بينوا لنا وجه القياس فقال لوجود الجامع بينهما. بين ايش وايش؟ بين المطلق في كفارة الظهار واليمين والمقيد في كفارة القتل. ما هو الجامع بينهما؟ قال الجامع بينهما حرمة السبب - 00:32:35

فالقتل الذي فيه التنصيص على كون الرقبة مؤمنة في الاصل حرام صح ولا لا؟ والظهار حرام. اذا لما كان لما كانت العلة موجودة هنا وموجودة هنا حملنا المطلق على المقيد - 00:33:03

اذا في عندنا اصل ايش هو الاية التي قيد فيها العتق بالايمان. اية كفارة القتل. وفي عندنا فرع وهو اية الظهار صح وفي عندنا جامع وهو حرمة السبب عند جامعة وفي عندنا حكم وهو ان ان المقيد - 00:33:20

يقيد يقيد النص المطلق اذا تحققت اركان القياس. اذا لما قال المصنف رحمه الله هنا قياسا اشار الى ان مستند حمل مطلق المقيد هنا هو القياس. لان بعض الاصوليين يقولون ان حمدا مطلق عن مقيد هنا ليس مستنده القياس - 00:33:44

طيب ما مستنده؟ قالوا مستنده اللغة العربية. كيف؟ وضحوا لنا. قالوا لان من عادة العرب انه يتكلم احيانا فيقيد واحيانا يطلق وحينما يطلق يريد ان مطلقه ما اطلقه مقيد بقيد - 00:34:08

سبق ذكره. فهمت علي ولا لا؟ واضح. اذا عادة العرب انهم تارة يطلقون تارة واذا اطلقوا تارة وقيدوا تارة فما اطلقوه يحمل على الموضع الاخر الذي ذكروا فيه القيد. فانه - 00:34:28

وليس من عادتهم انهم كلما ذكروا المطلق وضعوا له قيدا. فيكفي انهم يذكرون القيد في بعض المواضع. فهمت ولا لا؟ اذا قالوا مستند ذو حمل المطلق على المقيد هنا هو اللغة وليس القياس - 00:34:48

اذا المصنف هنا ذكر مسألتين. المسألة الاولى ان المطلق في هذه السورة وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب على المطلق على المقيد. والمسألة الثانية ان حمد المطلق على المقيد هنا هو من باب القياس وليس من باب ايش - 00:35:03

وليس من باب اللغة. لوالديك قال قياسا. تمام؟ وقبل قليل قلت لكم انما صح ان يقيد ما صح ان يخصص العام صح ان يقيده المطلق. وذكرنا مثالا التقييد كتاب ومثال للتقييد بالسنة ومثال للتقييد بالاجماع وهذا مثال للتقييد بالقياس. فهمتوا من شيوخ ولا لا - 00:35:23

واضح بسم الله. المسألة الرابعة حتى نختم الدرس احسن الله اليكم قال المؤلف المسألة الرابعة في المطلق المقيد في موضعين بمتنافيين ذلك كما في قوله تعالى في قضاء صوم رمضان فعدة من ايام اخر. وقيد في صوم كفارة الظهار بالتتابع حيث قال - 00:35:51

فصيام شهرين متتابعين وقيد في صوم التمتع بالتفريق فقال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو متنافيان فلا يقيد قضاء رمضان بهما لتنافيهما ولا بواحد منهما لانتفاء مرجحه بل يبقى على - 00:36:16

فلا يجب فيه تتابع ولا فلا يجب فيه تتابع ولا تفريق. اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس بان وجد الجامع قيد به على الراجح. مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين. فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة الظهار - 00:36:36

فصيام شهرين متتابعين. وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم. فحمل المطلق هنا على كفارة الظهار تتابع اولى لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عنهما. واليه ذهب الشافعي واليه ذهب الشافعي في القديم - 00:36:56

لكنه صحح في في الجديد عدم صحح في الجديد. لكنه صحح في الجديد عدم التتابع. احسنتم قال رحمه الله تعالى المسألة الرابعة.

استاذ ياسين يمكن ان تغلق النافذة حتى لا يدخل الدخان - 00:37:16
قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه المسألة الرابعة. في المطلق والمقيد في موضعين بمتنافيين جاء نص مطلق وهذا النص المطلق جاء ايضا نصان متنافيان يقيدانه جاء نص مطلق وجاء نصان متنافيان يقيدانه يعني واحد يقيده بكذا والاخر يقيده بكذا - 00:37:35
فهما يقيدان الاطلاق لكن بامرين متنافيين وهذا المطلق انا اريدك الان ان تركز معي لا تنظر للكتاب. لوك ات مي انظر الي. تمام نقول بارك الله فيكم جاء نص مطلق - 00:38:10
وجاء نصان يقيدان النص المطلق لكنهما متنافيان لكنهما متنافيان. جيد تنظر في النص المطلق هل النص المطلق قريب من واحد منهما او على مسافة واحدة من كل منهما. واضح. ساوضح لك بمثال لا بأس نتركه - 00:38:28
هذا نص مقيد وهذا نص مقيد وجاء نص مطلق في الوسط هذا النص المطلق الذي في الوسط هذا له قيد ينافي هذا القيد. هذا النص المطلق الذي في الوسط يقف على نفس المسافة من - 00:38:56
من هذا ليس قريبا من واحد منهما فهنا المطلق هذا لا يحمل على اي منهما لكن لو كان هذا المطلق قريب من احد النصين المقيدين فانه يحمل على النص المقيد القريب منه. فهمت علي؟ اذا كم عندنا حالة - 00:39:23
صح؟ هيا الان سنقرأ العبارة وارجو ان تنتبه معي. قال رحمه الله المسألة الرابعة في المطلق المقيد في موضعين بمتنافيين وذلك كما في قوله تعالى في قضاء صوم رمضان فعدة من ايام اخر هذا نص مطلق - 00:39:51
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر عليه القضاء. طيب عدة من ايام اخر متتابعات او متفرقات النص مطلق لم يقيد لا بتتابع او لم يقيد لا بتتابع ولا بتفرق. جيد قال وقيد في صوم كفارة الظهار بالتتابع - 00:40:13
حيث قال فصيام شهرين متتابعين انتم معي؟ هذا النص هذا النص ساعيد وضع الخريطة. هذا الان مقيد بايش؟ مقيد بالتتابع قال وقيد في صوم التمتع بالتفريق. فقال فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:40:39
وسبعة اذا رجعتم ولذلك يجب التفريق كما مر معنا في دراسته في الحج. صح؟ اذا هذا قيد بايش؟ بالتفريق وهذا قيد بالتتابع. هذا مطلق وهذا المطلق في صوم رمضان. ليس قريبا لا من هذا - 00:41:00
ولا من هذا فقال هنا وهما متنافيان. فلا يقيد قضاء رمضان بهما. لا بالتتابع ولا بالتفريق لماذا لتنافيهما ولا يقيد بواحد منهما لانتفاء مرجحه لا يقيد بهما لانهما متنافيان لا يمكن التقييد بهما معا في نفس الوقت. ولا - 00:41:15
يقيدوا ايضا بواحد منهما لانتفاء المرجح. بل يبقى النص المطلق على اطلاقه. فنقول في قضاء رمضان يجوز ان او ان تصوم قضاء رمضان متتابعا وهو الاولى بدليل اخر لتعليل اخر وهو انه اسرع في براءة الذمة. او متفرقا - 00:41:39
يجوز هذا ويجوز هذا قال بل يبقى على اطلاقه فلا يجب فيه تتابع ولا تفريق جيد ومرن معنا بهذا مثال قريبا ايش من مثال؟ ها؟ اه في ازالة النجاسة الكلبية - 00:41:59
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا. الرواية المطلقة احداهن بالتراب الرواية المقيدة اولاهن بالتراب الرواية الاخرى المقيدة اخراهن بالتراب. رواية ثالثة عفروه الثامنة بالتراب واضح ولا لا؟ فهنا ماذا قال الشافعية؟ قال الشافعية تبقى رواية احداهن بالتراب على اطلاقها. وهي - 00:42:19
مبينة للجواز. ايش معنى مبينة للجواز اي انك لو جعلت الغسلة الترابية في اي واحدة من السبع اجزاءك ذلك. وتحمل رواية اولاهن بالتراب على الندية والاولوية وهي الاكثر رواة والاصح اسنادا ومرجحة ايضا من حيث المعنى الفقهي. صح ولا لا؟ جميل. اذا هذا مثال. طيب هذا يا اخواني متى - 00:42:53
هذه الحلمة اذا كان المطلق ليس قريبا من واحد منهما. صح؟ طيب كيف تفهم ان هذه الحالة هي هذه بقوله بعد قليل اما اذا كان اولى اما اذا كان ايش اذا كان؟ المطلق اما اذا - 00:43:25
كان المطلق اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس يعني كان المطلق قريبا من احدهما اكثر قربا من من واحد وابعد عن

الاخر جيد قال اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس بان وجد - 00:43:45
سامع ما ما سبب القرب؟ سبب القرب ان يوجد جامع بينه وبين ما هو قريب منه. قال قيد به على الراجح. طب نحتاج الى مثال حتى تتضح الصورة قال رحمه الله تعالى مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام هذا مطلق صح - 00:44:05
صيام ثلاثة ايام اما متتابعة واما متفرقات قال وفي كفارة الظهار جاء قيد التتابع. طبعا جاء قيد التتابع من عندي. تمام؟ وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع - 00:44:26
جاء قيد التفريق فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. طيب اسألك سؤالا كفارة اليمين المطلقة هذه اقرب الى ماذا؟ الى كفارة الظهار او الى صوم التمتع. اقضيها لماذا - 00:44:46
اه لان في قرب بين كفارة اليمين وكفارة الظهار وهو تحريم السبب. انظر ماذا قال. قال هنا فحمد المطلق هنا على كفارة الظهار في قال فحمل المطلق هنا على كفارة الظهار في التتابع اولى. اذا الاولى ان - 00:45:07
تصام الايام الثلاثة متتابعات. الاولى ان تصام الايام الثلاثة في كفارة اليمين متتابعان. قال لاتحادهما اتحاد ايش وايش؟ اتحاد الصيام في كفارة اليمين والصيام في كفارة الظهار في الجامع بينهما وهو النهي عنهما - 00:45:34
فهمتوا ولا لا؟ قالوا واليه ذهب الشافعي في القديم اي ان الامام الشافعي رضي الله عنه في المذهب القديم كان يرى وجوب التتابع في صيام الكفارة. لكن في الجديد المعتمد - 00:45:54
قال ان التتابع في صيام الكفارة كفارة اليمين قال انه مندوب لكن ليس بواجب. وهذا اظن قد ذكرناه في درس سابق عندما تكلمنا عن القراءة الشاذة ما ادري في هذا الدرس او في درس لب الاصول. واضح المهم ذكرناه لا حاجة ان نعيده الان - 00:46:11
لان المقصود هنا فقط هذا المثال وليس المقصود خصوص المسألة. واظن المسألة قد شرحتها لكم من قبل. قال لكنه صحح في الجميع عدم لكنه صح الجديد عدم التتابع اي عدم وجوب التتابع لكنه بقي مندوبا. فهمتم يا اخواني او لا؟ ثم قال - 00:46:31
عرف مطلق مقيد واذكر ضابطهما. هات ما تعرفه من الاحكام التي يختص بها المطلق المقيد. ولم توجد في العموم والخصوص ما حكم تخالف المطلق والمقيد في الاسلوب مع المثال؟ مثل لتخالفهما في السبب مع اتحاد الحكم وبيان حكمه. لخص احكام - 00:46:51
المسألة الرابعة بامثلة واضحة. واظن هذا اصبح واضحا لكم الان. صح في سؤال في هذا؟ لا يوجد. طيب. في سؤال تفضل مم اذا كان مم. فهل اذا فعل ضد اللون السوداء - 00:47:11
خلاص. نعم. هذا له صلة بالمنطق. نعم. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:44